بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٢٤) الصادر فى يوم الاثنين ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ — ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧٠ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة للبطاريات"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٢ بشأن تأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة العامة للبطاريات" ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الاذاعية فى تأسيس شركة مساهمة مصرية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "الشركة العامة للبطاريات" وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ — لايترتب على إعطاء هـذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أى حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٢ بانشاء شركة مساهمة مقتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة للبطاريات"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بمقتضى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون ؛

قـرر :

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للبطاريات"

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو صناعة البطاريات بأنواعها المختلفة والمواد الخام أو ما يماثلها من الطاقة الكهربائية المخزونة والاتجار فيها لحساب الشركة الخاص ولحساب الغير ، والقيام بالخدمات المتعلقة بالتصدير والاستيراد والدعاية وإقامة المعارض سواء فى داخل الجمهورية العربية المتحدة أو فى خارجها ، ولها فى سبيل ذلك :

(١) استيراد كافة أنواع الأجهزة والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة لهذه الانشاءات من الخارج .

(٢) أداء كافة أنواع الخدمات الفنية اللازمة لإعداد وتشغيل وصيانة وإصلاح هذه المعدات لحسابها أو لحساب الغير .

(٣) إقامة وتشغيل المصانع المتصلة بغرضها .

(٤) أن تحصل على كافة الامتيازات التى تؤدى إلى نجاح مهمتها .

(٥) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية فى الداخل والخارج .

(٦) أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول فى المناقصات و إجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ عاما ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها ، وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتى ألف جنيه موزع على مائة ألف سهم قيمة السهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ — اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون فى رأس المال جميعه ، وقد أودعت المؤسسة مبلغ وقدره خمسون ألف جنيه — قيمة ربع رأس المال — فى البنك المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون بهيئة جمعية عمومية للشركة .

مادة ٨ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله .

مادة ٩ — يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون أو من ينيبه فى ذلك بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل تأسيس الشركة .

رئيس مجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ ــ تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة للبطاريات ".

مادة ٣ ــ غرض هذه الشركة هو صناعة البطاريات بأنواعها المختلفة والمواد الخام أو ما يماثلها من الطاقة الكهربائية المخزونة والاتجار فيها لحساب الشركة الخاص ولحساب الغير ، والقيام بالخدمات المتعلقة بالتصدير والاستيراد والدعاية وإقامة المعارض سواء فى داخل الجمهورية العربية المتحدة أو فى خارجها ، ولها فى سبيل ذلك :

(١) استيراد كافة أنواع الأجهزة والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة لهذه الإنشاءات من الخارج .

(٢) أداء كافة أنواع الخدمات الفنية اللازمة لإعداد وتشغيل وصيانة وإصلاح هذه المعدات لحسابها أو لحساب الغير .

(٣) إقامة وتشغيل المصانع المتصلة بغرضها .

(٤) أن تحصل على كافة الامتيازات التى تؤدى إلى نجاح مهمتها .

(٥) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية فى الداخل والخارج .

(٦) أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول فى المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ عاما ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها ، وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ ــ حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتى ألف جنيه ، موزع على مائة ألف سهم قيمة السهم جنيهان اثنان مملوكة بالكامل للمؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الإذاعية

مادة ٧ ــ دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ ــ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين تسرى عليه حتما فائدة بواقع ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر فى الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ ــ تكون الأسهم جميعها اسمية

مادة ١٠ ــ تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ ــ تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ ــ لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ ــ يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ ــ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ ــ لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ ــ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد

مادة ١٧ ــ يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ ــ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء ينتخبون ممن يعملون بها ، وذلك طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ ــ يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، على أن تكون المدة سنتين تبدأ من أول يوليو بالنسبة إلى الأعضاء المنتخبين عن العاملين بالشركة .

مادة ٢٢ ــ فيما عدا ممثلى العاملين بالشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية ، وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

مادة ٢٣ ــ يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر . ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٤ ــ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٥ ــ لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٦ ــ تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٧ ــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ ــ يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٩ ــ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ ــ لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣١ ــ تتكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفقا لأحكام التشريعات السارية

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٢ ــ يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الإذاعية برئاسة الوزير المختص، اختصاصات الجمعية العمومية.

مادة ٣٣ ــ تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع. وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٤ ــ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو رسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٥ ــ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال و يتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٦ ــ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٣٧ ــ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٣٨ ــ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر و يكون تعيينهم وتحديد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

فى السنة المالية للشركة

الجرد ــ الحساب الختامى ــ المال الاحتياطى ــ توزيع الأرباح

مادة ٣٩ ــ تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه كل سنة على أن السنة الأولى تشتمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية

مادة ٤٠ ــ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية من مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤١ ــ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوزاى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع.

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين فى الشركة بنسبة ٧٥٪ للساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة ، فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح بنسبة ٧٥٪ للساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٢ ــ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٤٣ ــ تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى المسئولية

مادة ٤٤ ــ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٥ ــ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٦ ــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ٤٧ ــ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .